محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٦٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د.مصطفـــى العســـاف، ناصـــر التـــل، حابـــس العبدالـــلات، خضـــر مشعـــل

المميـــــــــــــــز :-

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميـــــز ضدهـــم :-

١. نجاح عيد شنوان السرحان .
٢. بسمة عيد شنوان السرحان .
٣. هنية عيد شنوان السرحان .
٤. ناجح عيد شنوان السرحان .
٥. هاني عيد شنوان السرحان .
٦. مهنا عيد شنوان السرحان .
٧. نفل عيد شنوان دايس .
٨. رجوه عيد شنوان السرحان .
٩. فصل عيد شنوان السرحان /وكيلهم جميعاً شقيقهم خالد بموجب الوكالتين العامتين ذوات الأرقام (٢٠٠٢/٤٩٤ و ٢٠٠٢/٦٤٦) . وكيلهم جميعاً المحامي ناجح المغيض .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٣/٣٠ قدم هذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٤٧٥٠) فصل ٢٠١٦/٣/٢٧ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية المفرق في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/٤٣٨) فصل ٢٠١٦/١/٢٦ القاضي : بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل بتأدية مبلغ (٢٨٢٥١,١٧٥) ديناراً (ثمانية وعشرين ألفاً ومئتين وواحد وخمسين ديناراً ومئة وخمسة وسبعين فلساً) . تقسم للمدعين كالتالي :-

١. نجاح عيد شنوان السرحان (٢٣٥٤,٢٦٥) ديناراً .
٢. بسمة عيد شنوان السرحان (٢٣٥٤,٢٦٥) ديناراً .
٣. هنية عيد شنوان السرحان (٢٣٥٤,٢٦٥) ديناراً .
٤. نفل عيد شنوان دايس (٢٣٥٤,٢٦٥) ديناراً .
٥. رجوة عيد شنوان السرحان (٢٣٥٤,٢٦٥) ديناراً .
٦. فصل عيد شنوان السرحان (٢٣٥٤,٢٦٥) ديناراً .
٧. ناجح عيد شنوان السرحان (٤٧٠٨,٥٣) دنانير .
٨. هاني عيد شنوان السرحان (٤٧٠٨,٥٣) دنانير .
٩. مهنا عيد شنوان السرحان (٤٧٠٨,٥٣) دنانير .

وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب المحاماة والفائدة القانونية (٩%) تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

<u>تتلخـــــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وإن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه حيث لم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليه في تقرير خبرتهم وكذلك لم يراعِ الخبراء بتقديراتهم أسعار العقارات المجاورة لقطعة الأرض موضوع الدعوى ولأسعارها الواردة ضمن عقود البيع لدى دائرة أراضي تلك المنطقة .

٤- وبالتناوب، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـد إن المدعيـــــن :-

١- نجاح عيد شنوان السرحان
٢- بسمة عيد شنوان السرحان
٣- هنية عيد شنوان السرحان
٤- ناجح عيد شنوان السرحان
٥- هاني عيد شنوان السرحان
٦- مهنا عيد شنوان السرحان
٧- نفل عيد شنوان دايـــــس
٨- رجوة عيد شنوان السرحان
٩- فصل عيد شنوان السرحان

قد أقاموا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٣٨) لدى محكمة بداية حقوق المفرق ضد المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

lawpedia.jo

وموضوعها الاستملاك مقدرين دعواهم بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم

على سند من القول :-

١- يملك المدعون حصصاً بقطعة الأرض رقم (١٧٢) حوض رقم (٢) لوحة رقم ١ سما السرحان من أراضي المفرق / وهي من نوع الميري .

٢- بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ قامت المدعى عليها بإعلان رغبتها عن استملاك جزء من قطعـــة الأرض الموصوفـــة بالبنـــد الأول من لائحة الدعوى لأغراضها وذلك بعددي جريدتي الديار والرأي وباعتباره مشروعاً للنفع العام .

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥٢) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ باعتباره مشروعاً للنفع العام .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ قرارها المتضمن :-

وعملاً بأحكام المواد (٣ و ١٠ و ١٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة (١٩٨٧) وتعديلاته إلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل بتأدية مبلغ (٢٨٢٥١,١٧٥) ديناراً (ثمانية وعشرين ألفاً ومئتين وواحد وخمسين ديناراً ومئة وخمسة وسبعين فلساً) .

يقسم للمدعين كالتالي :-

١. نجاح عيد شنوان السرحان (٢٣٥٤,٢٦٥) ديناراً .
٢. بسمة عيد شنوان السرحان (٢٣٥٤,٢٦٥) ديناراً .
٣. هنية عيد شنوان السرحان (٢٣٥٤,٢٦٥) ديناراً .
٤. نفل عيد شنوان دايس (٢٣٥٤,٢٦٥) ديناراً .
٥. رجوة عيد شنوان السرحان (٢٣٥٤,٢٦٥) ديناراً .
٦. فصل عيد شنوان السرحان (٢٣٥٤,٢٦٥) ديناراً .
٧. ناجح عيد شنوان السرحان (٤٧٠٨,٥٣) دنانير .
٨. هاني عيد شنوان السرحان (٤٧٠٨,٥٣) دنانير .
٩. مهنا عيد شنوان السرحان (٤٧٠٨,٥٣) دنانير .

lawpedia.jo

وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية (٩%) تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف إربد كما وطعن فيه المدعون بلائحة استئناف تبعي .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ قرارها رقم (٢٠١٦/٤٧٥٠) وجاهياً والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني / إربد بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :-

الذي يخطئ فيه الطاعن المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

وفي الرد على ذلك نجد من الثابت من خلال البينات الخطية المقدمة في الدعوى والخبرة الجارية فيها أن المدعين يملكون حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن المدعى عليها قامت باستملاك جزء من هذه القطعة لغايات شبكة السكك الحديدية وإن المدعى عليها لم تقم بدفع التعويض العادل للمدعين عن حصصهم من المساحة المستملكة وقد ثبت من خلال الخبرة مقدار التعويض العادل الذي يستحقه المدعون عن حصصهم من المساحة المستملكة وبالتالي فإن الخصومة تكون متوفرة وأثبت المدعون دعواهم مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث :-

الذي انصب على الطعن في تقرير الخبرة .

وفي الرد على ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب هو طعن في صلاحية محكمة الاستئناف بوزن البينة وترجيحها .

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء خبرة جديدة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء اثنين من المساحين مهندس زراعي وهم من ذوي الخبرة والدراية والمعرفة في مجال الأراضي والمزروعات وقد أفهمتهم المهمة الموكلة إليهم بكل تفصيل وبعد أن تحلفوا القسم القانوني قدموا تقرير خبرتهم الخطي ويقع على صفحتين مرفقاً معه مخططاً توضيحياً والمضموم لمحاضر الدعوى بالأرقام من (٩ – ١١) .

وقد اشتمل على وصف مفصل لقطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث موقعها وطبيعتها واستعمالاتها وتنظيمها وشكلها ونوع تربتها ومدى صلاحيتها للزراعة والبناء .

كما وبين الخبراء مساحة قطعة الأرض موضوع الدعوى والمساحة المستملكة وقدر الخبراء مقدار التعويض الذي يستحقه كل واحد من المدعين عن حصصهم المستملكة حسب حجة حصر الإرث وقد راعى الخبراء في تقديرهم الأسس والاعتبارات التي أفهمتهم إياه المحكمة كما راعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة (١٩٨٧) وتعديلاته والاستئناس بأسعار العقارات المجاورة والرجوع لعقود البيع في دائرة الأراضي والمساحة بتاريخ الإعلان عن الإستملاك كما هو مبين تفصيلاً في تقرير الخبرة.

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله ولم يرد عليه أي عيب قانوني ينال منه وهو مستوفٍ للشروط المحددة في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

وحيث إن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً لأحكام المادتين (٦/٢ و ٧١) من قانون البينات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومحكمة الاستئناف هي صاحبة الصلاحية في تقدير تلك البينة عملاً بأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى فيكون اعتماد تقرير الخبرة من قبل محكمة الاستئناف في بناء حكمها موافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد على قرارها المطعون فيه ويتعين ردها.

وعن السبب الرابع :-

الذي يدعي فيه الطاعن أن محكمة الاستئناف قد قضت بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه .

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب هو مجرد قول يعوزه الدليل وحيث إن محكمة الاستئناف قد قضت للمدعين بالتعويض العادل عن حصصهم وفقاً لما جاء بتقرير الخبرة المقدم من الخبراء والمعتمد من المحكمة مما يجعل من هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه ومستوجب الرد .

وعن السبب الثاني :-

الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وفي قرارها المطعون فيه قد ردت على أسباب الاستئناف وعالجتها وفقاً لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٩/٢٧م.

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

برئاســـــة القاضـــــي
نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو
رئيس الديـــــوان

دقـــــق غ . ع

lawpedia.jo